الإجهاض في قانون العقوبات المصري والقانون المقارن

لواء دكتور نظير فرج مينا

مقدمه :

كان هذا الموضوع محل خلاف بين رجال الدين والأطباء والسياسة والمفكرين ورجال القانون ، فرجال الدين وضعوه تحت مقياس التحريم والتحليل ودرسوه من مختلف الجوانب في إطار الشرعية ، أما الأطباء فبحثوه على أساس أن عملية الإجهاض قد تعرض الأنثى لخطر إزهاق الروح حتى لو قام بها طبيب متخصص ، كما بحثوه على هدى فرص النجاح في تنفيذه لو قدر وأخذ برأي من يقول بتحديد النسل بطريقة الإجهاض ، وبالنسبة للساسة فأهمية بحث الإجهاض تبدو عندهم من جهة تأثير ازدياد أفراد الأمة أو نقصانهم على قوتها واقتصادياتها ، أما بالنسبة للمفكرين فرؤوا فيه ظاهرة اجتماعية تستأهل البحث وأما رجال القانون فكان الإجهاض موضعًا لدراستهم إذ أخطر ما يثار في هذا الصدد هو اتخاذ وسيلة لتحديد النسل في الوقت الذي حرم فيه القانون الإسقاط كلية.

النصوص التي تحكم الإجهاض بمصر :

تنص المادة ٢٦٠ ع على أن كل من اسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وتنص المادة ٢٦١ ع على أن كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية لذلك سواء أكان برضاها أم لا يعاقب بالحبس ، وتنص المادة ٢٦٢ع على أن المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

أما المادة ٢٦٣ع فتنص على أنه إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابله يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وأخيرًا نصت المادة ٢٦٤ع على أنه لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

أهمية البحث :

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تبدو أهمية هذا البحث في الوقوف على مدى جواز الإجهاض وتحريمه من النواحي القانونية أو الطبية أو الشرعية أو الاجتماعية كما تبدو تلك الأهمية لمعرفة الحكم إذا تم إتلاف الأنبوب أو الوسيلة الحاملة لبويضة ملقحة خارج الرحم وقبل زرعها في رحم الأم.

تعريف الإجهاض :

لم يهتم المشرع الجنائي بوضع تعريف محدد للإجهاض ، ولكن وفقًا للرأي الراجح بالفقه الجنائي هو انزال الجنين من الرحم عمدًا قبل موعده الطبيعي أو قتله في الرحم عمدًا أو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدًا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل. ويعرفه الأطباء الشرعيون بأنه خروج متحمل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وبالنسبة للإجهاض فقد جاء بلسان العرب عن إجهاض الناقة أنه يعني إلقاء ولدها بغير تمام ويقال للولد مجهض إذا لم يتبين خلقه وقيل الجهيض أي السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

طبيعة جريمة الإجهاض:

هذه الجريمة شكلية لأن بها حدث مجرد لا يمكن نعته بالضرر لعدم وقوعه على من يعتبر كائنًا حيًا أي لوقوعه على جنين لم ير بعد نور الحياة ، وهي جريمة عمدية فلا يسأل عن الإجهاض إذا وقع بناء على فعل خاطئ بل تقتصر مسئولية الفاعل عن الإصابة أو القتل غير العمدي ، وأخيرًا فجريمة الإجهاض يتصور فيها الشروع وإن كان غير معاقب عليه قانونًا ويتصور فيها قيام الفعل الأصلي سواء ارتكبه الغير على الحامل أو ارتكبته الحامل على نفسها ، كما ينبغي اعتبارها فاعلة أصلية دائمًا إذ أن المادة ٢٦٢ تعاقب المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها وكذلك في حالة إذا مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وذلك أيضًا تطبيقًا للمادة ٣٩ع فلا يتصور والحال كذلك أن تكون الحبلى شريكة في جريمة إسقاط نفسها (١) وجريمة الإجهاض بطبيعتها جريمة خفية قلما تصل ساحة القضاء ويندر التبليغ عنها وليس من صالح أحد التبليغ عنها كما يصعب إثباتها ويكثر فيها الارتكان لحالة الضرورة والرغبة في إنقاذ حياة الأم وعادة لا تنكشف إلا إذا أفضت لوفاة الأم كما إنها لا تظهر في الإحصائيات.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

تطور نظرة المشرع الجنائي للإجهاض :

- في العصور والتشريعات القديمة :

١. في العصور القديمة : عرفت جريمة قتل الأطفال قبل الإجهاض فقد كان من الميسور للإنسان البدائي التخلص من الطفل المولود حديثًا ولكنه ما كان يدري كيفية التخلص منه قبل ولادته لأن الأمر يتطلب دراسة طبيعة المرأة والحمل وهو ما كان يجهله. وكانت الفكرة في العصور القديمة هي اعتبار الأبناء ملكًا للوالدين ولذا ما كان يتصور في قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة أية جريمة بالنسبة لهما وإنما تتوافر في حق الغير إذا ارتكبها. ولما نشأت الدول وتضاربت مصالحها أمنت بأن قوتها في تعداد أفرادها وأنه كلما زاد كانت أقدر على الفتح والسيطرة ، ومن ثم اعتنوا بالمحافظة على النسل وحرموا الإجهاض على الحامل.

٢. عند الرومان : كان إسقاط الحامل يعد جريمة ضد والدي الجنين وغير معاقب عليه إذا صدر من الأب عملاً بنظام السلطة الأبوية (٢).

وكان الرومان يطلقون لفظ الإجهاض على الولادة قبل موعدها وشمل اللفظ الإجهاض الجنائي الذي يتم بتدخل إرادة أخرى ، وشاع الإجهاض بين الرومان وإن لم يعرف تحديد متى تقرر العقاب عليه ومع هذا فمن الفلاسفة من كان يراه مسموحًا به ما دام الجنين لم يصل لمرحلة الحياة والإحساس ، وكانت عقوبة المرأة المجهضة لنفسها هي النفي وكانت الإعدام إذا كان الباعث على الإجهاض جرم مع الورثة لقاء مبلغ من المال معجلاً لحرمان الزوج ثمرة زواجه ، أما الشريك في الإجهاض فعقوبته النفي لإحدى الجزر ومصادرة أمواله إن وقعت الجريمة عند حد الشروع أما لو تمت أو توفيت الأم فالعقوبة هي الإعدام.

٣. عند اليونان : فالإجهاض لديهم جريمة ولم تعرف مقدار العقوبة ولكنها لم تصل للإعدام واقتصر العقاب على حاله إذا كان الجنين قابلاً للحياة على أنه أجيز الإجهاض كوسيلة لإيجاد التوازن في السكان وكان هذا الإجراء مقبولاً كوسيلة لتنشئة الأطفال في مستوى مقبول.

- في التشريعات الفرنسية القديمة ١٧٩١ ، ١٨١٠ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٣٩ :

١. في تشريع ١٧٩١ : كان القانون الفرنسي قبل هذا القانون يعاقب على الإجهاض بغير التفرقة التي كان يأخذ بها القانون الكنسي أي التفرقة بين ما إذا كان الجنين قد دبت فيه الحياة وبين ما إذا لم تدب فيه ولهذا قرر عقوبة الإعدام

على الإجهاض وطالب فلاسفة القرن ١٩ التخفيف منها فلما قامت الثورة الفرنسية نص تشريعها عام ١٧٩١ على عقاب إجهاض الحامل بالسجن ٢٠ عامًا وكان هذا العقاب يلحق الفاعل فقط دون المرأة الحامل ولم يكن يفرق بين رضاها بالإجهاض أو اعترافها عليه ، كما لم ينص على عقوبة المشروع في الجريمة مما أثار نقد الفقهاء والباحثين لا سيما أن القوانين الأجنبية في ذلك الوقت كانت خالية من مثل هذه النصوص.

٢. التشريع الفرنسي عام ١٨١٠: ساوى بين الإجهاض وجريمة قتل الأطفال وأوضح مقرر القانون الفرق العميق بين الأمرين إلى أن صدر القانون وأصبحت عقوبة قتل الأطفال هي الإعدام ، أما عقوبة الإجهاض فهي السجن ، ولما كانت عقوبة الإجهاض شديدة تحرج القضاء من الحكم بها وأفلت الجناة من العقاب كان لذلك أثره في الرأي العام حتى إن بعض الأطباء قال إن وقائع الإجهاض بلغت ٥٠٠,٠٠٠ في السنة وأضاف آخر إنها بلغت ٥٠٠ يوميًا.

٣. التشريع الفرنسي عام ١٩١٢ : إزاء النقص السكاني قدم مجلس الشيوخ الفرنسي عام ١٩١٢ مشروعًا بفرض رقابة على العيادات المعدة للإجهاض وتقرير عقوبة على بيع وسائل الإجهاض وأقره مجلس الشيوخ بيد أنه لقى معارضة في مجلس النواب.

٤. تشريع ١٩٢٠/٧/٣١ الفرنسي : توفيقًا بين الآراء أخذ من المشروع الأول بعض المواد الخاصة بمنع بيع المواد المانعة من الحمل والمجهضة في هذا القانون ، وكان النقد الذي وجه إليه بقاء العقوبة الشديدة التي تؤدي للحكم بالبراءة عندما يتحرج القضاء من الحكم بها.

٥. قانون ٢٧ مارس ١٩٢٣ الفرنسي : جعل من الإجهاض جنحه لتلافي العيب السابق ولم يمس التعديل الذي حصل عام ١٩٣٩ بهذه القواعد (٣).

٦. قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٣٩ الفرنسي : تضمن أيضًا هذا القانون العقاب على مجرد الشروع في الإجهاض سواء وقع على امرأة حامل أو معتقدًا بأنها حامل ، وهذه صورة واضحة من صور العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة وقد قصد بها إزالة عقبة رئيسية كانت تثار في العمل وهي كيفية إثبات أن الأم كانت حبلى وقت مباشرة طرق الإسقاط عليها مع إن إثبات ذلك يعد من وجهة الطب الشرعي من أصعب الأمور فنيًا ولا يمكن الجزم به إلا بعد سماع نبض الجنين بعد أربعة شهور ونصف من الحمل في حين يكون الإسقاط أو

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

محاولاته عادة خلال الأيام أو الأسابيع الأول منه ، كما منع النص الجديد إمكان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة (٤).

- التشريعات السويدية والفنلدنية والهولندية القديمة :

١. قانون العقوبات السويدي عام ١٨٦٤: يعاقب على الإجهاض ويستوي في هذا أن تقوم به المرأة بنفسها أو يجريه عليها الغير فإذا فعله الغير دون رضاها شددت العقوبة كما يلحقه التشديد إذا وقعت الجريمة مسبوقة بإصرار بعكس ما لو تمت في لحظة من أوقات الغضب.

٢. قانون فنلنده عام ١٨٨٩: أجاز الإجهاض إذا كان من شأن الحمل أن يسبب ارتباكات خطيرة في حياة الأم أو لظروف خاصة بها.

٣. القانون الهولندي عام ١٨٨١ : عاقب على الإجهاض الذي يقع على المرأة الحامل سواء أجرته بنفسها أو بواسطة غيرها ، وتشدد العقوبة إذا أدى الفعل إلى موت الأم أو تم بغير رضاها أو أجراه أو ساعد فيه طبيب أو قابلة أو صيدلي.

- في الشرائع الدينية :

١. في التوراة : جاء بها أن الجنين لا يتكون إلا في اليوم الحادي والأربعين من حصول التلقيح إن كان ذكرًا وفي اليوم الحادي والثمانين إن كان أنثى ، وكانت عقوبة الإجهاض لدى العبرانيين شديدة فينقض بغرامة تحكمية يقررها الزوج أو المحكمون فإذا أدى الأمر للوفاة كانت العقوبة الإعدام.

٢. في القانون الكنسي: كان الإجهاض يعتبر صورة خاصة من صور القتل العمد المطلق عليها " Foetedo " أي قتل الجنين وكان بعض رجال اللاهوت يقول أن الروح لا تدب في الجنين حتى يستحق الحماية قبل مضي فترة معينة من الحمل هي أربعون يومًا طبقًا للرأي السائد (٥).

والقانون الكنسي قد غلبت عليه الصفة الدينية ، والمعروف عن الدين المسيحي اعتبار الإجهاض في مرتبة القتل سواء دبت الحياة في الجنين أم لم تظهر بعد ، وكانت الكنيسة تجيز استئصال المبايض بما يترتب عليه من عقم دائم ولكنها حرمت قتل الطفل في بطن أمه أو أثناء الولادة ولو ترتب على ذلك موت الأم ، وقد فرق القانون الكنسي بين حالتين منهما أن يكون الجنين قد دبت فيه الحياة وهنا يعد الإسقاط قتلاً يستحق قاتله الإعدام والأخرى أن لا تكون الحياة قد دبت فيه فلا يعد مجهضًا بل يعد مادة لا روح فيها فيعتبر الإجهاض جريمة بسيطة لها عقوبة مالية ثم اختلف الأطباء والفقهاء حول المقياس الذي به يعرّف متى تدب الحياة في الجنين

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

فقيل بعد أربعين يومًا وقيل بعد الستين ورأى ثالث بعد ثلاثة شهور وتغلب الرأي الأول ولكن العقوبة قامت حول تحديد الوقت الذي يعتبر الحياة قد بدأت فيه.

٣. في الشريعة الإسلامية: اتفق علماؤها على الحالة التي تدب فيها الحياة بالجنين فإسقاطه يعد جريمة يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية فضلاً عن العقوبة الدينية في الآخرة فرأى البعض منهم ان هذا العمل في حقيقته يعد نوعًا من الوأد ، واختلفوا في الصورة التي لا تكون الحياة فيها قد دبت في الجنين حين يتم هذا بإفساد اللقاح في أي طور من أطواره قبل أن تنفخ فيه الروح ، وقدرت مدة النفخ بمائة وعشرين يومًا ، وذهب البعض إلى أن هذا النوع من الجناية تتزايد كلما تقدم تطور الجنين في أدواره الأولى حتى تدب فيه الحياة وهي جناية ليس لها حد مقرر شرعًا ، وذهب آخرون إلى إباحة إسقاط الحمل مطلقًا قبل أن تنفخ فيه الروح أي قبل مضي مائة وعشرين يومًا على النطفة بعد استقرارها في الرحم (٦).

والإجهاض عند الإمام الغزالي ليس كالعزل لأن ذلك جناية على موجود وحاصل .. وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في المستقر الذي هيأه الله لذلك وتختلط البويضة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك بعناية وتعظم الجناية كلما انتقلت المادة من طور إلى طور (٧).

- في التشريعات الجنائية الحديثة :

١. القانون السويدي : يجرم قتل المرأة التي تجهض نفسها ومن يساهم معها في الجريمة وتشدد العقوبة إذا انتفى رضاؤها سواء بإكراهها على الإجهاض أو بالجهل به وكذلك أن أسفر الفعل عن وفاة الأم وأجيز الإجهاض إذا كان في الحمل خطورة على حياة الأم.

٢. القانون البلجيكي : يعتبر الإجهاض جريمة سواء قامت به المرأة أو أجراه غيرها ورضيت به ، على أن تشدد العقوبة إذا تم الإجهاض بغير رضا المرأة أو أدى لوفاتها أو كان الفاعل طبيبًا أو قابلة أو من في حكمهم ، ولا يعاقب على الشروع في الإجهاض إلا إذا كان الفعل جناية.

٣. القانون الانجليزي : عقوبة الإجهاض بانجلترا شديدة سواء أكان الفعل واقعًا من المرأة أو من غيرها ، كما يجرم فعل من ينتج الوسائل المؤدية للإجهاض وفي حالة الشروع إذا تبين أن المرأة غير حامل تكون عقوبة الفاعل مخففة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٤. القانون الألماني : يجرم قتل المرأة التي تجهض نفسها أو تقتل الجنين في الرحم وكذلك من يقوم مع رضا المرأة الحامل بإعطائها أو إرشادها عن وسائل الإجهاض.

٥. القانون النمساوي : نص على أن كل امرأة ترتضي اتخاذ وسائل الإجهاض يعد فعلها جريمة وتعاقب إذا وقف فعلها عند حد الشروع ، وتوقع العقوبة على كل من يقوم بإجهاض المرأة بغير علمها أو كرهًا منها وتشدد العقوبة إذا ما تعرضت حياة الأم أو ضحيتها للخطر.

٦. القانون الاسباني : اعتبر الإجهاض جنحة تعاقب من أجله المرأة التي تجهض نفسها أو ترضى بذلك فإذا كان الباعث هو إخفاء العار خفضت العقوبة.

٧. القانون الايطالي : يعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو بواسطة آخر فإذا أدى لوفاتها شددت العقوبة وتزداد شدة إذا كان سبب الوفاة استعمال وسائل غير المتفق على اتخاذها وكذلك تشدد العقوبة إذا كان الإجهاض بغير رضا المرأة وتزداد شدة إذا كان المجهض هو الزوج أو طبيب أو ما يماثله.. وفي الصورة الأخيرة يحرم الجاني من مباشرة المهنة لمدة محددة ، ونص المشرع على ظرف مخفف في الصورة والتي يتخذ فيها الإجهاض للتستر على شرف المجهض أو أي فرد من عائلته.

٨. القانون البولوني الصادر في عام ١٩٣٢ : عاقب على الإجهاض الذي تقوم به المرأة أو ترضى به ويجريه غيرها وتشدد العقوبة إذا تمت الجريمة بغير رضاء المرأة ، ويُعفى الطبيب من العقوبة إذا قام بالإجهاض في إحدى صورتين الأولى في حالة الضرورة بالنسبة لصحة المرأة الحامل والأخرى إذا كان الحمل نتيجة إحدى جرائم الاغتصاب أو هتك العرض.

٩. القانون الدانماركي : العقوبة فيه خفيفة بل أجيز إعفاء المرأة من العقوبة عند توافر أسباب معينة حددها القانون.

١٠. القانون التشكوسلوفاكي : تعفى فيه المرأة من العقاب لو كانت غير متزوجة ونص على تشكيل لجنة يعهد إليها بالتصريح بإجراء الإجهاض الطبي.

١١. القانون الاستوني عام ١٩٢٩ : لا عقاب فيه على المرأة التي تجهض نفسها إذا كان حملها في الثلاثة أشهر الأولى.

١٢. القانون السوفيتي: عاقب قانون عام ١٩٠٦ على الإجهاض الذي يقع من الأم أو من غيرها ورفع العقوبة إذا تم الإجهاض بغير رضاها أو كان

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفاعل طبيبًا أو قابلة وهذا يحرم الفاعل من مزاولة المهنة مدة مؤقتة مع نشر الحكم في الجرائد ، وفي سنة ١٩١٧ صدر قانون بإلغاء العقاب على الإجهاض فأصبح مباحًا وفي عام ١٩٢٠ حرم اجراء عمليات الإجهاض إلاّ بالمستشفيات الحكومية فكان العقاب يلحق بمن يقوم بالإجهاض وهو غير مؤهل بالاستعداد الطبي اللازم أو إذا كان مؤهلاً ولكن يجري الإجهاض في ظروف غير صحية ، كما يعاقب المجهض إذا تم بغير رضا المرأة أو أدى لوفاتها ، وفي عام ١٩٢٢ اقتصر الإجهاض على الضرورة الصحية أو لو خشى من انتقال المرض إلى الطفل بالوراثة أو يكون الحمل قد حصل نتيجة اغتصاب أو خداع أو يكون واقعًا على قاصر غير متزوجة أو حاصل من رجل له سلطة على امرأة أو على امرأة غير متزوجة تعيش بمفردها ولا عمل لها وتقاسي ظروفًا شديدة أو على زوجين عاطلين عن العمل مدة طويلة ولا تساعدهما ظروفهما على تربية الأطفال ، وفي عام ١٩٢٧ جرم الإجهاض بعد الشهر الثالث من الحمل ، وأخيرًا عام ١٩٣٦ عادت روسيا إلى اعتبار الإجهاض جريمة معاقبًا عليها في غير أحوال الخطر على صحة الأم أو خوف انتقال الأمراض الوراثية إلى الأطفال على أن لا تجري العملية في هذه الأحوال إلاّ في المستشفيات الحكومية أو في دور الولادة.

١٣. في القانون الأرجنتيني : يجوز للطبيب أن يجهض في حالات الضرورة كوقاية الأم من خطر على صحتها أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب.

١٤. في قانون عقوبات عام ١٩٠٨ : يجرم فعل المرأة المجهضة لنفسها أو موافقتها على ذلك وكل من يقوم بالإجهاض ، وتشدد العقوبة إذا وقع الإجهاض من طبيب أو قابلة أو مقابل مكافأة أو بغير رضا المرأة الحامل ولا عقاب على الشروع في الإجهاض الذي يقع من المرأة أو غيرها.

١٥. قانون الجمهورية الصينية ١٩٣٥ : جرم فعل الحامل المجهضة لنفسها أو تترك الغير ليجهضها ومدد العقوبة على الفاعل إذا كان غرضه تحقيق ربح أو نجم الفعل بغير رضا المرأة أو أدى لوفاتها بل وحتى لو أسفر عن مجرد جراح بالغة ، ويعفي القانون الفاعل من العقاب إذا اقتضت الإجهاض ضرورة ، ولا يعاقب على الشروع في الإجهاض إلاّ إذا كان بغير رضا المرأة الحامل ويلحق العقاب كل من يقوم بواسطة الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من الطرق

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بالإرشاد علانية عن الوسائل أو المواد المختصة للإجهاض وكذلك من يعرض علانية خدمات غيره في هذا الصدد.

١٦. قانون آيسلند عام ١٩٥٠ : يعاقب المرأة المجهضة لنفسها على أنه يجوز إذا توافرت ظروف مخففة خاصة أن تعفى من العقاب ويعاقب الشريك في الجريمة ولو وقعت بناءً على رضا المرأة وتشدد عقوبته إذا قُصد الربح أو أدى الأخير لوفاة المرأة أو كان الإجهاض بغير رضاها.

١٧. القانون اليوناني عام ١٩٥٠: جرم فعل المرأة المجهضة لنفسها وكذا من يجهضها سواء رضيت بذلك أم لا.

١٨. قانون جرينلاند عام ١٩٤٥ : سرى على نهج القانون اليوناني السابق ذكره.

١٩. القانون البلغاري عام ١٩٥١ : سلك نفس النهج الذي سلكه القانون اليوناني السابق ذكره.

٢٠. القانون العراقي : عاقب على الإسقاط سواء قامت به الحامل بنفسها أم قام به غيرها وسواء رضيت به المرأة أو لم ترض ، وتختلف العقوبة في كل صورة عن الأخرى ، وشدد القانون فيها إن أسفر الفعل عن وفاة الأم أو حتى كان المسقط طبيبًا أو من في حكمه ولا يعاقب على الشروع في الإجهاض إذا تم الفعل برضا المرأة ، أما إذا انتفى الرضا أو وقع الإجهاض من طبيب أو من في حكمه تقوم الجريمة لأنه في الحالة الأولى لا يقع ضرر حقيقي فليست هناك فائدة عامة أو خاصة من فرض العقوبة.

٢١. القانون السوري : يعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو ترض بإجهاض الغير لها وكذلك كل من يقوم بالإجهاض ، وتشدد العقوبة إذا انتفى رضا المرأة أو أدى الأمر لوفاتها أو كانت الوفاة نتيجة وسائل أشد مما رضيت به المرأة الحامل ، وتستفيد المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها من عقوبة مخففة وكذلك من يقوم بالإجهاض محافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية ، كما يعاقب القانون على البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بغرض البيع لكل الوسائل المانعة من الحمل أو المجهضة ، وتشدد العقوبة إذا كان المسقط طبيبًا أو من في حكمه ، وتشدد أيضًا بالنسبة للبائع لو اعتاد على ذلك مع غلق محله ويترتب على حكم الإدانة منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٢٢. القانون الليبي: جرم فعل المرأة التي تجهض نفسها أو ترضى بالإجهاض وتشدد العقوبة على الفاعل إذا تم بغير رضا المرأة أو أدى لوفاتها أو نتج عنه أذى شخصي جسيم أو خطير أو إذا كان الفاعل طبيبًا أو من في حكمه ، وتخفف العقوبة إلى ما بين النصف والثلثين في حالات أخرى رآها المشرّع موجبة للتخفيف (٨).

٢٣. القانون الإماراتي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ : نصت المادة ٣٤٠ منه على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ٥ سنوات على من أجهض امرأة حبلى عمدًا بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية لذلك وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على ٧ سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضاها ، كما نص في المادة ٣٣٩ على أنه إذا انشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضًا عد ذلك ظرفًا مشددًا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الشروع في الإجهاض : إن تحقق الإجهاض فعلاً هو ركن في جريمة الإجهاض مادام يطرد الجنين قبل ميعاده حيًا أو ميتًا فلا جريمة لو كان الشروع في صورة الجريمة الجنائية بأن يكون الجاني قد استنفد كل نشاطه بتناول الحامل العقاقير واستعملت الوسائل المسقطة ، والحكمة من ذلك تشجيع العدول الاختياري وفتح باب التراجع لحظة إتمام الجريمة.

هذا علمًا بأن الأفعال التي كان يمكن عدها شروعًا وفلتت من العقاب بوصفها كذلك قد تكون جرائم أخرى معاقب عليها كجريمة إعطاء جواهر غير قاتلة إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقضى عن العمل (م ٢٦٥) ويكون العقاب حسب جسامه النتيجة طبقًا للمواد ٢٤٠ إلى ٢٤٢ أو قد تكون جناية ضرب أفضى لموت الأم (م ٢٣٦) ولو أن وقوع هذه الجناية الأخيرة يستلزم بالضرورة إما موت الجنين وإما نزوله قبل الميعاد والضرب المفضي لموت الأم.

ويعد شروعًا في إجهاض لا عقاب عليه قانونًا استخدام وسيلة للإجهاض لا تجدي في القضاء على الحمل ولا في فصله عن الرحم ، كما تعد حالة التعجيل بالولادة شروعًا غير معاقب أي في حالة فصل الحمل عن الرحم حين يخرج الجنين مع ذلك حيًا.

وإذا تعمدت الحامل قتل نفسها للتخلص من الجنين فلا عقاب عليها بالمرة إذا لم تحدث الوفاة ولم يحدث الإجهاض لأنه لا عقاب في التشريع الجنائي المصري على الشروع في الانتحار ولا على الشروع في الإجهاض وكذا لا يعاقب الجاني إذا قصد الإجهاض للتخلص من الحمل ولم يتحقق له ذلك ونتج عنه فقط تشوه الجنين لأن التشريع الجنائي لا يعاقب على الشروع في الإجهاض ولا يمكن محاسبة الجاني عن ضرب أو جرح لأن نصوصها لا تنطبق إلا إذا وقعت

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

على جسم إنسان حي لا جنين ، الأمر الذي يقتضي تعديلاً تشريعيًا يعاقب على مثل هذه الحالة (٩).

وسائل الإجهاض : تشمل الوسائل الطبية الجراحة واستعمال العقاقير أو غير الطبية كاستعمال العنف والضرب ولو كانت بريئة في مظهرها كالتدليك والحمامات الساخنة وارتداء الملابس الضيقة أو الضاغطة أو مباشرة رياضة عنيفة كالقفز أو حمل الأثقال أو الرقص المنهك للجسم أو استعمال وسائل ميكانيكية ، هذا ولا تقوم جريمة الإسقاط بالإسقاط الذي يكون عليها (غير صناعي) كنتيجة مرض أو ضعف ولا بالولادة قبل الأوان مهما كان من أعمال أو خطأ جسيم من الأم ، ويلاحظ أن تكييف الجريمة (أي اعتبارها جناية أم جنحة) تبعًا للوسيلة المستعملة هو أمر مصدره القانون العثماني وينافي العدالة إذ المادة ٢٦٠ التي اعتبرت الإجهاض جناية لو استعمل فيه الضرب أو نحوه مأخوذه من القانون العثماني كما قلنا في حين أن باقي المواد (٢٦١ وما بعدها) مأخوذه من القانون الفرنسي (١٠).

صور الإجهاض وعقوبتها :

١. إجهاض الغير للحامل في صورته البسيطة (م ٢٦١) : فضلاً عما تتطلبه هذه الصورة من توافر الأركان العامة فهي تفترض أن الجاني شخص آخر غير الحامل وأن تخلو وسيلة الإجهاض من العنف وسواء أكانت الحامل راضية بالفعل أو غير راضية ، وتتحقق هذه الصورة لو أتت حامل فعل الإجهاض على حامل أخرى كما يلاحظ أن رضا الحامل هنا ليس سبب إباحه فمحل الحماية هو حق الجنين في النمو والحياة وليس للأم حق التصرف فيه. وقد اعتبر المشرع الجاني فاعلاً ولو اقتصر نشاطه على مجرد دلالة المرأة الحامل على وسيلة الإجهاض خروجًا على القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل والشريك ، كما لا تعد المرأة التي استعملت الوسيلة التي دلها عليها الجاني شريكه للجاني بل فاعلة أصلية والعقوبة في هذه الصورة الحبس باعتبارها جنحة.
٢. إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف (م ٢٦٠) : هذه الصورة تفترض عدم رضا المرأة الحامل بالإجهاض واعتبرها القانون الجنائي المصري جناية لأن الاعتداء لا يقتصر على حياة الجنين بل على حق الأم أيضًا (١١) في سلامة جسمها ، ويدخل في مفهوم العنف هنا الإكراه المادي والمعنوي ، ولا يتطلب تعبير المرأة الحامل عن عدم رضائها صراحة أو مقاومتها للعنف بل يكفي إنها لم ترض به صراحة أو ضمنًا ،

ويدخل في هذا الظرف المشدد الإجهاض بالمباغتة كأن يحدث الإجهاض أثناء نوم المجني عليها أو عن طريق تخديرها ويظل الظرف المشدد قائمًا حتى يثبت رضا المرأة الحامل بالإجهاض العنيف صراحة أو ضمنًا (١٢). أما عقوبة هذه الصورة فهي الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المؤقت) وقد يحدث تعدد معنوي بين الجرح أو الضرب وبين الإجهاض وعليه يلزم اعتبار جريمة الإجهاض وحدها إذ عقوبتها في هذه الصورة أشد من جميع جرائم الجرح أو الضرب ولو أفضت لموت الأم وكانت مصحوبة بسبق إصرار أو ترصد (م٢٣٦).

٣. إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل (م٢٦٣): فضلاً عن ضرورة توافر الأركان العامة يجب أن يكون الفاعل شخصًا غير المرأة الحامل المراد إجهاضها ، كما يقتصر نطاق هذا الظرف على ارتكاب الإجهاض بطريقة غير العنف ، كما لا يطبق الظرف المشدد المذكور على جريمة إجهاض المرأة الحامل نفسها بنفسها فلو كانت المرأة الحامل طبيبة أو صيدلانية .. فأجهضت نفسها فلا يطبق عليها هذا الظرف المشدد بل تعد مرتكبة للجنحة العادية لا لهذه الجناية وسبب الظرف المشدد في هذه الصورة أن الطبيب ومن ماثله له الخبرة الفنية والوسائل والمواد التي تساعده في إجزاء الإجهاض بيسر فضلاً أن دافعه في هذه الجريمة الكسب والربح ، ويسري هذا الظرف المشدد ولو أجرى الطبيب أو من في حكمه الإجهاض دون مقابل أو كان موقوفًا عن عمله. وكانت المادة ٣/٣١٧ ع الواردة في تشريع عام ١٨١١ تقتصر التشديد على الأطباء والجراحين ومساعدي الأطباء والصيادلة ثم أضيف إليهم عام ١٩٣٢ أطباء الأسنان والقابلات وطلبة الطب والصيدلة ومستخدمو الصيدليات والعاملون في العطارة وفي أعمال الغيارات الطبية وتجارة الأدوات الجراحية ثم أضيف عام ١٩٣٩ الممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات.

وحكم هذا النوع من الظروف أنه يؤثر في صاحبه فقط وبشرط أن يرتكب الجريمة بنفسه لا كمجرد شريك فيها ، أما إذا ساهم مع الطبيب أو نحوه متهم آخر فإنه لا يتأثر بالظرف المشدد إذا كان فاعلاً أصليًا مع الطبيب (م٣٩ فقرة أخيرة) وإذا كان مجرد شريك فهو يتأثر به إذا كان يعلم بصفة الطبيب أو نحوه ولا يتأثر به إذا لم يكن يعلم (م ١/٤١).

إذا يتعين تحديد دور المرأة الحبلى في الإسقاط وهل تعد فاعلة أصلية أم مجرد شريكة فيه إذا أجراه طبيب بموافقتها لأنها إن اعتبرت فاعلة أصلية معه كانت الواقعة جنحة بالنسبة لها دائمًا ،

أما إذا اعتبرت مجرد شريكة لـه عالمة بالظرف المشدد وجب أن تؤخذ بعقوبة الجناية وهي نتيجة شاذة اقتضاها تطبيق المادتين ٣٩ ، ٤١ ع.

ويبدو من صياغة المادة ١٦٢ أنه ينبغي اعتبار المرأة الحامل فاعلة أصلية دائمًا فهي تعاقب المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها ، فهذه الأفعال المادية الداخلة في تكوين الجريمة والتي تجعل من صاحبها فاعلاً أصليًا طبقًا للمادة ٣٩ع تجعلنا نقول أنه لا يتصور أن تكون الحبلى شريكة في جريمة إسقاط نفسها (١٣) ، أما إذا كان الإسقاط بغير رضاها فتكون مجنيًا عليها وبالتالي لا يكون محلاً لبحث ما إذا كانت فاعلة أم شريكة.

كما يلاحظ أن مجرد دلالة المرأة الحبلى على أدوية الإسقاط أو وسائله يعد أمرًا كافيًا لتكوين الجريمة طبقًا للمادة ١٦١ ومن ثم يجب اعتبار مقارفه فاعلاً أصليًا لا شريكًا ، أما عقوبة هذه الصورة فهي الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المؤقت) وهذه العقوبة أشد من عقوبة جناية الجرح أو الضرب ولو أفضى للموت وبالتالي إذا ماتت الحامل فيجب اعتبار الجريمة الأخيرة والحكم بعقوبتها (م١/٣٢) أما في غير حالة تحقق أحد الظروف المشددة فعقوبة الإسقاط الحبس وبالتالي يجب في حالة موت الحامل أو حتى إصابتها بعاهة مستديمة اعتبار هاتين الجنايتين الأخيرتين والحكم بعقوبة هذه أو تلك بحسب الأحوال دون جنحة الإسقاط.

٤. إجهاض الحامل لنفسها (م٢٦٢) : هذه الصورة تفترض رضا المرأة بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة أو مكنت غيرها منها وحصل الإسقاط فعلاً فتعاقب بالحبس ، والحكمة من هذا النص ضرورة حفظ حق الجنين في النمو والتطور فإن كان للأم أن تؤذي نفسها فليس عليها إيذاء الجنين وتتحقق هذه الجريمة من باب أولى حين تفعل المرأة ذلك من تلقاء نفسها دون أن يعرضه عليها أحد كزوجها أو خطيبها أو عشيقها أو أحد أقاربها والقول بغير ذلك تمسك بحرفية النص لا بروحه وترتكب المرأة الجريمة نفسها من باب أولى أيضًا إذا ارتكبت على نفسها دون عرض أو معاونة من أحد أو إيذاء ترتب عليه الإجهاض إذ أن استخدامها على نفسها يعد جنحة في حين أن استخدامها من الغير دون رضاها يعد جناية.

أركان جريمة الإجهاض:

١. الركن المادي : ويعني إما إعدام الجنين داخل رحم الأم أو إخراجه حيًا من الرحم قبل موعد ولادته (١٤) . وعمومًا فأيًا كانت الوسيلة فهي ليست ركنًا عامًا في جرائم الإجهاض (١٥) وسبق أن تعرضنا لوسائل الإجهاض وصورها.

ويمكن تصور وقوع الركن المادي عن طريق الامتناع المتعمد عن القيام بعمل مفروض قانونًا أو بالتزام تعاقدي من شأنه لو وقع أن يحول دون حدوث النتيجة المحظورة قانونًا ومثال : الامتناع أو الترك كأحد صور الركن المادي في جريمة الإجهاض ، الممرضة التي تمتنع عن تقديم الدواء للمريضة الحامل قاصده إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين أو بإنزاله ولو حيًا قبل موعده الطبيعي.

سبق القول أن الوسيلة في الإجهاض يلزم أن تكون صناعية فلا شأن للوسيلة الطبيعية كمرض أو ضعف أو مجرد مجهود عنيف ومهما حدث من إهمال أو خطأ جسيم من الأم ولتقاضي الموضوع الرجوع في ذلك لرأي الخبراء ، علمًا انه لو تصادف خروج الحمل حيًا وقابلاً للحياة ، واستخدمت الوسيلة المجهضة للقضاء عليه بعد ولادته عدَّ ذلك قتلا عمدًا لا إجهاضًا ، كما يلاحظ أن استخدام وسيلة للإجهاض غير مجدية يعد شروعًا غير معاقب عليه.

٢. العنصر المفترض : يتمثل هذا العنصر في وقوع الإجهاض على امرأة حامل أي على جنين مستكن بالرحم أي على بويضة مخصبة (١٦) وعليه فكل الأفعال السابقة على حصول الإخصاب بقصد منعه لا تعد إجهاضًا ، وإن قراءة لفظ امرأة الوارد في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٢ يوحي بأنها السيدة أي الأنثى الثيب وليست العذراء مع إن هناك من الناحية الطبية من يقول بإمكان حمل الفتاة العذراء فهل معنى ذلك أن المشرع جانبه التوفيق وكان يجب أن يذكر لفظ أنثى بدلاً من امرأة لتكون الأنثى هي العنصر المفترض في جريمة الإجهاض ونحن نؤيد ما انتهى إليه الدكتور حسن صادق المرصفاوي حيث يقول " أن العبرة في الحكمة من تجريم فعل الإسقاط هي في نظرنا توجب إعمال النص بالنسبة للإسقاط الذي يحصل لأي أنثى (١٧) ويؤيد إمكان حدوث حمل للعذراء المستشار أحمد نصر الجندي إذ يقول " انه يمكن بقاء البكارة لدى الزوجة رغم مواقعة الزوج لها عندما يكون الغشاء هلالي الذي يتمدد ولا ينفض بالمباشرة الجنسية (١٨).

هذا مع ملاحظة أن جريمة الإجهاض موجهة أصلاً ضد الجنين فمحل الجريمة هو الحمل كما أن المشرع لا يعاقب على اتخاذ وسائل منع الحمل قبل حدوثه (١٩).

كما أن وسائل منع الحمل قبل حدوثه قد أجازها الشرع لرأي جمهور الفقهاء وقد ثبت شرعيته بسنة المصطفى (٢٠) ولا فرق بين أفعال تمنع الحيوان المنوي من الدخول لجسم المرأة أو من وصوله للبويضة لمنع تلقيحها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويلاحظ إن الشرع يحمي من الدرجة الأولى حق الجنين في الحياة المستقبلية أي في استكمال نموه حتى ميلاده وبالدرجة الثانية حق المرأة الحامل في الإنجاب لمرات عديدة وأخيرًا حق المجتمع في التكاثر ضمانا لاستمراره وازدهاره (٢١) ولكن حتى تعد المرأة حاملا ؟ تكفل الأطباء بذلك وكذا القران الكريم (وخلقنا الإنسان من سلالة طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة مضغه فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقًا اخر (٢٢). إذا حياة الجنين تبدأ بالإخصاب ولو كانت البويضة الملقحة ما زالت في بدايتها وقبل أن تدب فيها الحركة (٢٣)

ورأى بعض الفقهاء إننا لا نكون بصدد جريمة الإجهاض إلا بعد أربعة شهور من الإخصاب وان الشريعة الإسلامية أباحت الإجهاض خلال هذه الفترة لكن قررت محكمة النقض المصرية إن هذا القول لم يثبت قطعا في الشريعة الإسلامية وانه مجرد اجتهاد من فقهائها (٢٤) لكن ما الحكم في إتلاف الأنبوبة الحاملة لبويضة ملحقة عمدا أو خطأ ؟ وهل يعتبر إتلاف البويضة الملقحة وهي داخل الأنبوبة إجهاضا . المفهوم من نصوص القانون المصري أن الإجهاض محله حمل في امرأة حبلى أي في رحمها وليس في أنبوبة أي أن إتلاف البويضة الملحقة داخل الأنبوبة قبل زرعها برحم ليس إجهاضا لان فعل الإتلاف لم يؤد لموت الجنين داخل الرحم أو خارجه قبل موعد الولادة الطبيعي ومع ذلك رأى الدكتور حسن محمد ربيع أن الإتلاف في هذه الأنبوبة يتساوى مع إتلاف البويضة المخصبة بالرحم (٢٥). ونحن نرى إزاء عدم جواز القياس في المواد الجنائية عدم جواز تجريم إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوبة ما لم يصدر تشريع خاص يجرم هذا الإتلاف الأخير .

ولكن متى تبدأ الحياة في الجنين حتى نستطيع أن نفرق بين الإجهاض وجريمة قتل الأطفال ؟ الرأي الراجح هو عندما تحس الأم بالألم وهي التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم الذي يبتغي القذق بالجنين للعالم الخارجي . هذا ولا يشترط القانون أي مدة معينة على الإخصاب أو أن يبلغ الجنين وزنا معينا فطول هذه الفترة التي تمتد خلالها حياه الجنين يتصور ارتكاب الإجهاض ولو كان الحمل في ساعاته الأولى .

ومع كل ما سبق فالعجيب طبقا للرأي الراجح بفرنسا أن الإجهاض يقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة (٢٦) ولا يمكن أن ينطبق هذا الرأي بمصر لصراحة المادة ٢٦٤ كما ان هناك آراء تعتبر الإجهاض قد تم ولو نزل الجنين حيا مادام نزوله كان قبل الميعاد المقدر للولادة ومازال البعض عند موقفهم من أن نزول الجنين حيا ولو قبل الميعاد المقدر

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

للولادة . يجعل الجريمة في حالة الشروع غير المعاقب عليها وهم يستندون في ذلك إلى الترجمة الفرنسية لكلمة الإسقاط أي Avortemant والواردة في النصوص من ٢٦١-٢٦٣ والتي مصدرها القانون الفرنسي

(٣) النتيجة الإجرامية : وهى إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة ولو خرج من الرحم أو هي حالة موت داخل الرحم لو ظل فيه لوفاة الحامل فليس في استخدام القانون لفظ الإسقاط ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم يعد ركنا من أركان الجريمة لان القانون افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولهذا استخدام لفظ الإسقاط وهذا لا يعني عدم قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل .

وهنا نتساءل عن حالة إذا قصد الجاني بفعله إزهاق روح الحامل متوسلا بذلك لإحداث الإجهاض ، هنا تكون صورة تعدي معنوي بين القتل العمد والإجهاض ويعاقب بعقوبة الجريمة الأولى لأنها اشد . أما إذا تعمدت الحامل قتل نفسها للتخلص من الجنين ولم تتحقق الوفاة وحدث الإجهاض فهنا تسأل عن الإجهاض دون الشروع في الانتحار لعدم العقاب عليه بمصر ولكن إذا لم تحدث الوفاة ولم يحدث الإجهاض فإنها لا تسأل إطلاقًا لعدم العقاب على الشروع في الانتحار ولا على الشروع في الإجهاض . هذا وسبق أن قررنا أن الأفعال التي تفلت من العقاب بوصفها كذلك قد تكون جرائم أخرى معاقب عليها مثل جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة إذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (٢٦٥ ع) ويكون العقاب حسب جسامة النتيجة طبقا للمواد ٢٤٠ إلى ٢٤٢ وقد تكون جناية ضرب أفضى لموت الأم (م ٢٣٦) ولو إن وقوع هذه الجناية يستلزم بالضرورة أما وفاه الجنين أو نزوله قبل الميعاد ويتحقق بذلك تعدد معنوي بين الإسقاط والضرب المفضي للموت كما سبق القول .

(٤) علاقة السببية : وتقوم بين الإجهاض وانتهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي مع ملاحظة العوامل الشاذة إذا تدخلت بين فعل الجاني والنتيجة المحظورة فإنها يمكن أن تقطع علاقة السببية كفعل الغير فلو تعمد شخص إلقاء حجر كبير على بطن الحامل لإجهاضها ولكنه اخطأ تصويب الحجر فلم يصبها كلية ثم حضر شخص آخر وضربها بالحجر على بطنها فاحدث الإجهاض فان الأول لا يسأل عن الشروع في الإجهاض لعدم العقاب عليه ويسأل عنه الأخير مادام الاتفاق بينه وبين الأول منتفيًا ذلك إن فعل الغير تدخل كعامل شاذ قطع علاقة السببية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(٥) الركن المعنوي : الإجهاض جريمة عمدية ولا تقع بطريق الخطأ فإذا لم يقصد الجاني الإجهاض وأصاب الحامل خطا أو قتلها خطأ يسأل عن فعله الخاطئ أي عن الإصابة أو القتل الخطأ حسب الأحوال ولا يسأل عن الإجهاض العمدي إي الفعل المادي المكون للجريمة مع توافر علمه بان المرأة حامل كما يجب أن يعلم إن الوسيلة التي يستخدمها صالحة لإحداث الإجهاض كما يجب أن تنصرف إرادته إلى إحداث وفاة الحمل . والخلاصة إن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض جناية كانت أم حنجة هو اتجاه إرادة إلى إحداث موت الحمل قبل أن يولد ولادة طبيعية وهو ما يعرف بالقصد الخاص . (٢٧)

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كما إن مجرد توقع النتيجة المحظورة لا يكفي للقول بانصراف الإرادة إليها فمن ضرب امرأة حبلى فأدى الضرب لإجهاضها يسأل عن الضرب فقط (٢٨) وهذا ما حكمت به محكمة طنطا (٢٩) كما يجوز القول بأنه لا محل للاستناد لنظرية القصد الاحتمالي التي يلزم نص صريح للأخذ بها هذا ولا عبرة لنوع الباعث في وجود قصد فسيان كان للانتقام أو لخلاص الحامل من حمل لا ترغب فيه لان رضاها لا تأثير له في قيام الجريمة . كما قد يتوافر للإجهاض حالة الضرورة التي لا عقاب عليها طبقا للمادة ٦١ ع إذا كان في الحمل ما يهدد صحة الأم بخطر جسيم وكان الإجهاض الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله . هذا وتزول الصفة الإجرامية إذا كان المسقط طبيبًا أو من في حكمه لو تم الإجهاض في الظروف السابقة . كما يلاحظ انه لو أخطأ الجراح أثناء إجراء الإسقاط المباح فيسأل عن إيذاء خطأ حسب الأحوال ، ويجوز هنا إن نركز على الضرورة كسبب من أسباب الإباحة التي تنفي الخطأ أي الإرادة التي هي أساس الركن المعنوي فنقول إن الضرورة تبيح الإجهاض لأسباب علاجية فإصابة الأم بمرض خطير لا يتأتى علاجها منه إلا بإجهاضها لو تأكد الطبيب من وجود تشوهات خطيرة لدى الجنين كأن يكون بلا رأس أو أطراف أو في حالة الجنين الطفيلي (٣٠)

أما بالنسبة للإجهاض دفاعا عن الشرف والاعتبار كأن يكون الإجهاض للتخلص من جنين كان نتيجة اغتصاب أو تلقيح صناعي لم ترض به المرأة . ونحن نرى مشروعية الإجهاض في هذه الحالة ، ولا يبرره إذا كان الحمل نتيجة علاقة جنسية تمت برضا المرأة ، عدم توافر شروط المادة ٦١ كما تبرره في حالة اغتصاب طفلة أو مريضة لا تقوى على احتمال الحمل أو الولادة وكان محققا إقدامها على الانتحار واستنادًا على الاختبارات الطبية . ويؤيدنا في ذلك أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني (٣١) ومع كل ذلك نرى من يقول بعدم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

شرعية إجهاض المرأة نفسها خشية العار لو حملت سفاحا ونحن نقول أيضًا إن مفتي الديار المصرية قد أيد رأينا في ندوة الإسلام وتنظيم الأسرة على هامش مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة وحيث قرر إن من حق المسلمات في البوسنة والهرسك اللواتي تعرضن لاغتصاب وحملن نتيجة للانتهاك الصربي لأعراضهن الإجهاض خلال ١٢٠ يوما الأولى من حدوث الحمل (٣٢) . أما الإجهاض لدواعي اقتصادية اجتماعية خشية كثرة أبناء الأسرة وعدم استطاعة توفير الدخل المناسب فهو مجرم تماما فضلا على انه سيكون دافعا للنساء بعدم استعمال وسائل منع الحمل ، وكما يمكن تراخيهن في الحذر في العلاقات الجنسية وتأسيسًا على إمكان إنهاء الحمل كما يتعارض هذا الإجهاض مع قوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) (٣٣) وقولة تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطا كبيرا) (٣٤) فرزق المولود يولد معه (٣٥) .

الخاتمة :

كان الإجهاض موضوعًا شغل أذهان رجال الدين والسياسة والمفكرين ورجال القانون ويمكن تعريفه بأنه إنزال الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم والعنصر المفترض في جريمة الإجهاض هو وجود حمل ، ولأهمية ذلك كان يلزم تحديد وقته ، فالحمل يبدأ بالإخصاب (التلقيح) وهو يعني البويضة الملقحة فكل تدمير أو إخراج لهذا الحمل قبل ولادته الطبيعية يكوّن جريمة الإجهاض ، فالجنين يستحق الحماية ولو كان بويضة ملقحة في ساعتها الأولى وحتى لو كانت البويضة خارج الرحم كما في طفل الأنبوبة وبالتالي لا يعد إجهاضها الأفعال التي ترتكب بعد بدء عملية الولادة . وبالنسبة لوسائل الإجهاض فهي استعمال العنف كالضرب أو كتعاطي الأدوية .

وقد تقع هذه الجريمة عن طريق الترك أو الامتناع . أما النتيجة الإجرامية كعنصر في الركن المادي للجريمة فهي العلاقة السببية بين النشاط الذي يباشره الجاني وإنهاء الحمل قبل موعده . أما عن الركن المعنوي فالإجهاض جريمة عمدية ولا تقع بطريق غير عمدي وتتحقق بتوافر القصد الخاص بانصراف إرادة الجاني للفعل المادي المكون للجريمة مع توافر علمه بان المرأة حامل ، كما يجب أن يعلم إن الوسيلة الذي يستخدمها صالحة لإحداث الإجهاض ووفاة الحمل . كما أن النتيجة المحظورة لا تكفي للقول بانصراف الإرادة إليها ولا محل للاستناد لنظرية القصد الاحتمالي التي تلزم وجود نص صريح للأخذ بها ، و لا عبرة لنوع الباعث في

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وجود القصد . هذا ولا يعاقب المشرع المصري على الشروع في الإجهاض ولا على حالة الضرورة المبررة له كالتضحية بالجنين لإنقاذ الأم .

أما عن صور الإجهاض بمصر فهو جناية إذا نفذ بالعنف وهو جنحه إذا استخدمت في إحداثه أدوية أو وسائل مؤدية لذلك أو بدلالة الحامل عليها سواء كان برضاها أو بدون رضاها ، وهو جنحة أيضًا إذا رضيت الحامل بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستخدام الوسائل السابقة أو مكنت غيرها من استعمالها ، وهو أيضًا جناية إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة أو من هم في حكم ذلك .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أما عن وضعه في التشريعات الأجنبية فيمكن استخلاص أن الشعور الإنساني والعاطفة الدينية لا يرتضيان إجهاض المرأة بعد الحمل فيعتبرانه جريمة في حق الدين والمجتمع بيد أن هذه العقيدة لم تبق ثابتة على مرور الزمن فمن القوانين ما قصر التجريم على فعل من يقوم بالإجهاض دون أن يمتد العقاب إلى المرأة شخصيًا والبعض يجرم فعل الاثنين . وهناك من التشريعات ما يخفف العقوبة إذا كان الهدف من الإجهاض ستر العار ، ولكن أغلبية القوانين تترك الأمر لتقدير القاضي والإجماع انعقد على تشديد العقوبة على الفاعل إذا حرم الأم من الجنين على غير إرادتها كما في صورتي العنف والخداع ، وينال التشديد من أدت وسائله لموت الأم وعنيت بعض القوانين على النص على حالة الضرورة المعفية من العقاب كما كشف البحث أن أحكام الإجهاض تخفيفا وتشديدا تنبعث من ظواهر اجتماعية واقتصادية كالتشريع السوفيتي الذي مرّ بعدة ادوار تبعا لسياسة الدولة في تحديد النسل أو الإكثار منه ، ويتمثل هذا في إجازة الإجهاض إذا لم يبلغ الحمل مدة معينة لان ذلك يحقق تحديد النسل على ألا تتعرض حياة الأم للخطر .

التوصيات :

١- نهيب بالمشرع إن لم يكن قد وضع تشريعًا يقضى بتجريم إتلاف البويضة الملقحة بالأنبوبة خارج رحم الأنثى ان يفعل ذلك ما دام لا يجوز القياس بالمواد الجنائية أي قياس إتلاف البويضة الملقحة داخل الرحم بتلك الملقحة بالأنبوبة خارج الرحم

٢- نقترح استبدال كلمة المرأة بالمواد ٢٦٠،٢٦١،٢٦٢ من قانون العقوبات بعبارة الأنثى بعد أن ثبت إمكان تحقق الحمل برغم عذرية الأنثى .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٣- نقترح أيضًا أن يجرم المشرع الشروع في الإجهاض أسوة بالحال في انجلترا والنمسا وغيرهما فهو صورة من التهديد بالخطر ويمكن أن يجعل له المشرع عقوبة مخففه إذا وقع في غير حالات الضرورة المعفية أصلا من العقاب

٤- نقترح افراد نص خاص لتجريم كل من تسبب خطأ في إجهاض أنثى أو وفاتها باعتبار هذا الجرم بالذات له طابعه الخاص الذي يبرر حماية الجنين من إصابة أو وفاة وذلك بإضافة فقرة خاصة بذلك في كل من المادتين ٢٤٤ ، ٢٣٨ ع .

٥- نقترح إضافة المواد اللازمة في الباب السابع عشر من قانون العقوبات الخاص بالانتحار في الأشياء الممنوعة لمعاقبة كل من يتجر في المواد المجهضة أو الإعلان عن وسائل الإجهاض .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٦- يلزم أخيرًا إصدار قانون تفسيري يوضح أبعاد تطبيق حالة الضرورة الواردة بالمادة ٦١ع حيث مازال بعض رجال القانون ينكرون إمكان تطبيقها عند إجهاض المرأة التي تحمل جنينا مشوها وحسبما اجمع الأطباء على تشوهه وحيث يرجع هؤلاء مصلحة الجنين على مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء البدن والعقل .

أرجو أن نكون قد وفقنا في طرح كل الأبعاد المتصلة بجريمة الإجهاض لتكون تحت نظر رجال القانون والأطباء ورجال علم الاجتماع وغيرهم لإدخال ما يلزم من التعديلات لتطوير القانون الجنائي وفقا لحاجات المجتمع وان يأخذ في اعتباره ما يجد من ظروف ومصالح.

لواء د. نظير فرج مينا

الهوامش

(١)جبدى عبدالملك – الموسوعة الجنائية في خمسة أجزاء عام ١٩٣١- ١٩٤٢ ج ١ فقرة ١٧ ص ٦٧٣

(٢)رؤف عبيد – جرائم الاعتداء في الأشخاص و الأحوال – طبعة سابقة ١٩٧٨ – دار الفكر العربي – ص ٢٢٤

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(٣)حسن صادق المرصفاوي – مقال بالمجلة الجنائية القومية – العدد ٢ نوفمبر ١٩٥٨ المجلد الأول – من ص ٩٥ – ٩٨ .

(٤)رؤف عبيد – مرجع سابق – ص ٢٣٥

(٥)رؤف عبيد – مرجع سابق – ص ٢٣٤

(٦)حسن صادق المرصفاوي – مرجع سابق ٢٦،٢٧

(٧)إحياء علوم الدين ٢/ ٥١

(٨)حسن صادق المرصفاوي – مرجع سابق ص ٩٩-١٠٣

(٩)فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات القسم الخامس – دار النهضة المصرية عام ١٩٨٢ – رقم ٥٧٧ ص ٤٩٩

(١٠) Goadby – commentary on Egyptian crimisal Law. Cairo – 1924 – 6- p. 706

(١١) حكم محكمة اسيوط الابتدائية في ٩/ ١٩١٤/٥ مج ص ١٣ عدد ١١٧ ص ٢٤٤

(١٢) محمد السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات الخاص – دار النهضة المصرية – ١٩٩٢ رقم ٣١٣ ص ٢٠٣

(١٣) جندى عبدالملك – مرجع سابق – ج ١ فقرة ١٧ ص ٦٧٣

(١٤) محمود كبيش – دروس في قانون العقوبات الاتحادي – القسم الخاص – وزارة الداخلية – كلية الشرطة عام ١٩٨٨ – ابوظبي ص ١٠٨

(١٥) نفض مدني ١٩٧٠/١٢/٢٧ مج س ٢١ رقم ٣٠٢ ص ١٢٥٠ وايضا نقض ٦ يوليو ١٩٧٦ مج س ٢٧ رقم ١٣٢ ص ٥٩٦

(١٦) حسن محمد ربيع – الاجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة) دار النهضة المصرية ١٩٩٢- ص٢٦

(١٧) حسن صادق المرصفاوي – مرجع سابق ص ٩٤

(١٨) احمد نصر الجندي – التطليق والتفريق عند المسيحيين من المصريين – دار الكتب القانونية المحلة الكبرى – عام ١٩١٧ – ص ٢٣٠

(١٩) محمود كبيش – مرجع سابق – ص ١٧

(٢٠) مجلة البحوث الامنية الصادرة عن كلية الملك فهد الامنية مجلد ١٣ عدد ١٧ يونيه ٢٠٠٤- مقال رضا عبد الحكيم – ص ٤١

(٢١) محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات الخاص – دار النهضة المصرية عام ٨٨ رقم ١٨٣ ص ٥٠٣

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(٢٢) القران الكريم – سورة الطارق الآيات ٥،٦،٧ .

(٢٣) محمد رمضان باوه – قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص – دار الكتب – بنغازي الطبعة الاولى عام ١٩٨٨ – ص ١٨٧ .

(٢٤) نقض مدني في ١٩٥٩/١١/٢٣ مجموعة احكام النقض س ١٠ ق ١٩٥ ص ٣٥٢

(٢٥) حسن محمد ربيع – مرجع سابق – ص ٣٠٣ وما بعدها

(٢٦) Garoon – Code penal Annote. Parcs . 1901- 1917 Article 317 – Aliena 70- 73

(27) Garraud- Trsite Thaorique et pretigue de Droit ponal Francais . 3 ediction . 5. Aliene 2028

(٢٨) رمسيس بهنام – شرح قانون العقوبات العام طبعة سادسة ١٩٦٤ – دار مطابع الشعب ص ٣٧٧

(٢٩) احالة طنطا في ١٩٠٨/٧/٥ مج س عدد ١٢٩

(٣٠) مجلة كل الاسرة – العدد الاول ١٩٩٣/١٠/٣٠ جريدة الخليج – دولة الامارات العربية المتحدة ص ٢٥

(٣١) محمود نجيب حسني مرجع سابق رقم ٦٩٠ ص ٥٨٠

(٣٢) جريدة الخليج العدد ٥٦٠١ الصادر في ١٩٩٤/٩/١٤ – الشارقة- دولة الامارات العربية المتحدة ص ١٠

(٣٣) القران الكريم – سورة الانعام رقم ١٥١

(٣٤) القران الكريم – سورة الاسراء اية رقم ٣١

(٣٥) يوسف القرضاوي – الحلال والحرام في الاسلام – المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة ١٤ عام ١٩٨٥ ص ١٨٤

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center